قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٣

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يطبق الجدول رقم ٣ الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ مع مراعاة الشروط الآخرى على الفئات الآتية :

(أ) من كان يشغل الفئة الثانية فى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ ولو لم يكن قد استكمل فيها مدة سنتين فى هذا التاريخ وذلك للتعيين فى وظيفة كبير باحثين ، وتحدد أقدميته فى هذه الوظيفة من تاريخ استكماله مدة السنتين .

(ب) من كان يشغل الفئة الثالثة فى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ ولم يكن قد استكمل فيها مدة سنة فى هذا التاريخ ، وذلك للتعيين فى وظيفة رئيس بحوث ، وتحدد أقدميته فى هذه الوظيفة من تاريخ استكماله مدة الستة .

(ج) من كان يشغل الفئة الخامسة فى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ بشرط قضاء أربع سنوات على الأقل فى هذه الدرجة واقتضاء ١٣ سنة على الأقل من تاريخ حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها وذلك للتعيين فى وظيفة باحث أول ، وتحدد أقدميته فى هذه الوظيفة من تاريخ استكماله حائزا المدتين .

(د) الباحثون الحاصلون على درجة الدكتوراه الذين يستوفون المدد الخاصة بمن يعينون فى وظائف أعضاء هيئات التدريس من خارج الجامعات طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات .

مادة ٢ — لا يجوز صرف فروق مالية عن المدد السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يصدر هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ بتحديد مرتبات الباحثين المساعدين فى المركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث التابعة لرئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بتحديد مرتبات الباحثين المساعدين فى المركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمى النصان الآتيان :

" مادة ١ — إذا كان لمساعد الباحث بالمركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث التابعة لرئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا مدة خدمة سابقة أو متصلة كطالب بحث أو كأخصائى فنى من العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو من المعينين بمكافآت شاملة ويقومون بأعمال بحوث بحتة حسبت هذه المدة ضمن مدة خدمته كمساعد باحث بحيث تسوى حالته ويسلسل مرتبه على هذا الأساس على ألا تصرف فروق مالية عن المدة السابقة لسريان أحكام هذا القانون " .

" مادة ٢ — يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون على من يشغل وقت صدوره وظيفة مساعد باحث بالمركز القومى للبحوث أو معاهد البحوث التابعة لرئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا أو من كان يشغلها قبل ذلك من أعضاء هيئة البحوث بالجهات المذكورة ، أو يعين بهذه الوظيفة من بين طلاب البحوث أو الأخصائيين الفنيين أو المعينين على مكافآت شاملة الموجودين حاليا بإحدى هذه الجهات "

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصدر هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات